[246] من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه " (1. هذه أبين آية في كتاب الله في الاصطياد واكل الصيد، لانها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد وأكل ما يصيد الكلب ويقتل إذا كان معلما، لانه لو لم يقتله لما جاز أكله حتى يذكى معلما كان أو غير معلم. فمعنى الاية: يسألك يا محمد أصحابك أي شئ أحل لهم أكله من المطاعم فقل لهم أحل لكم الطيبات، أي ما يستلذ منها وهو حلال، وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم. ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شئ مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب الا ما أدرك ذكاته. وقوله " وما علمتم " تقديره وصيد ما علمتم، فحذف لدلالة الكلام عليه، لان القوم كانوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الاية (2، فاستثنى عليه السلام كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث مما أمر بقتله واذن في اتخاذ ذلك (فصل) واختلفوا في الجوارح التي ذكرت في الاية: فقال ابن عباس: الجوارح التي في قوله " وما علمتم من الجوارح مكلبين " هو كلما علم الصيد فيتعلمه بهيمة كان أو طائرا، والفهد والبازي من الجوارح. وروي ذلك عن علي بن الحسين وأبى جعفر عليهما السلام أيضا (3.

_____

1) سورة المائدة: 4. 2) انظر أسباب النزول للواحدي ص 127. 3) وسائل الشيعة 6 / 223. *

_____